

خارج الفقہ

۱۲ کتاب القصاص ۱۴۰۱-۱۰-۲۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- مسألة ٢٤ لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل، من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل، و لو قتله ولى المقتول قبل القطع أتم، و للوالى تعزيره، و لا ضمان عليه*،
- * بل الأظهر أن دية اليد على الولى لتفويته حق من قطع يده فيرجع المجنى عليه إلى ورثة القاتل المقتول لثبوت الدية فى تركة الجانى لما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأى وجه و هم يرجعون إلى ولى المقتول القاتل لتفويته حق من قطع يده فافهم.

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو سرى القطع فى المجنى عليه قبل القصاص يستحق وليه و ولى المقتول القصاص*،
- *قد مر فى مسألة ٢١ أنه لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم ويثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و توزع هذه الدية بين اولياء المقتولين فحيث كان عدد القتلى هنا اثنين توزع دية كاملة بين اولياء هاتين المقتولين.

لو قطع يد رجل و قتل رجلاً آخر

• و لو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني*،

• * بل الأظهر ثبوت الدية في تركة الجاني كما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأي وجه و حيث تحقق القتل الثاني بعد القصاص فالدية لأولياء المقتول الثاني فقط و لا توزع بين أولياء المقتولين فتأمل.

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو قطع فاققص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلوليه القصاص في النفس***.
- *** فيصير المسألة من فروع مسأله ٢١

آیا بعد از قطع دست، دیه جانی نصف می شود؟

- بیان شد که اگر فرد مقطوع الید بعدا بر اثر سرایت بمیرد، قاتلی را که قبلا قصاص طرف (قطع ید) کرده اند و بعد قصاص نفس، در این فرض باید دیه کامل از ما ترک قاتل بدهند، حال سوال این است که در فرض ما نباید دیه تنصیف بشود؟ چون ابتدائاً دست او را بریدیم و بعدا منکشف شد که سرایت شد و آن فرد مقطوع الید مرد. بالاخره تکلیف آن دست بریده شده از قاتل چه می شود؟

- سوال بعد آنکه در همین فرض بیان شد که دیه کامل بین اولیا دم طرفین تقسیم می شود بالسویه! چرا باید به هر دو طرف بدهند در حالیکه ولی دم مقطوع الید حسب الفرض فقط مطالبه قصاص ید می توانست بکند و کرد و ولی ان مقتول هم قصاص نفس کرد و قاعدتا دیه از او ساقط است. نهایتا به نظر نصف دیه حق ولی دم (ورثه مقطوع الید که بعدا مقتول شد) باشد.

لو هلك قاتل العمد

- مسألة ٢٥ لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الدية*، نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ففي رواية معمول بها إن كان له مال أخذ منه، و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب**، و لا بأس به لكن يقتصر على موردها.
- *بل يثبت الدية في ماله لما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأي وجه.
- **الظاهر أنه مخصوص بالهرب و لعله لأجل جبر أقرباء الجاني على إحضاره لدى الحاكم فتأمل.

لو هلك قاتل العمد

- «١» ٤ بابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا هَرَبَ
- ٣٥٨٤٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا - ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ - قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذْتَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ - وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرَبِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ آدَاهُ الْإِمَامُ - فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

لو هلك قاتل العمد

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْأَقْرَبُ فَأَلْقُرْبِ «٣»

لو هلك قاتل العمد

- ۳۵۸۴۷ - ۲ - «۴» قال الكلينيُّ و في روايةٍ أُخرى ثمَّ للوَالِي بَعْدُ أدبه و حبسه.
- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله «۵».

لو هلك قاتل العمد

• ۳۵۸۴۸ - ۳ - «۶» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي
 رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ
 حَتَّى مَاتَ - قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ - وَ
 إِلَّا أَخَذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ.

لو هلك قاتل العمد

-
- (١) - الباب ٤ فيه ٣ أحاديث
- (٢) - الكافي ٧ - ٣٦٥ - ٣.
- (٣) - الفقيه ٤ - ١٦٧ - ٥٣٧٩.
- (٤) - الكافي ٧ - ٣٦٥ - ٣ ذيل ٣.

لو هلك قاتل العمد

- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٧٠ - ٦٧١، و الاستبصار ٤ - ٢٦١ - ٩٨٥.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ١٧٠ - ٦٧٢.
- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٩٦
- أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا «١» وَ قَدْ خَصَّهُ الشَّيْخُ «٢» وَ غَيْرَهُ «٣» بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

-
- (١) - تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.
 - (٢) - راجع الاستبصار ٤ - ٢٦٢ - ٩٨٦ ذيل ٩٨٦.
 - (٣) - راجع المختلف - ٧٨٦، و جواهر الكلام ٤٣ - ٤١٤.

لو هلك قاتل العمد

- ۱۴۴۳۳ / ۳. حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال:
- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل، فلم يقدر عليه؟
- قال: «إن كان له مال، أخذت الديّة من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة، وداه «١» الإمام «٢»؛ فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم».
- وفي رواية أخرى: «ثم للوالى بعد حبسه وأدبه». «٣»

لو هلك قاتل العمد

(١). فى «م، بح، بف، بن، جد» والوافى: «أداه».

(٢). فى «ع، ل» والتهذيب، ج ٦٧١ والاستبصار، ح ٩٨٥: - / «فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام».

(٣). التهذيب، ج ١٠، ص ١٧٠؛ ح ٦٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٩٨٥، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سيماعة. الفقيه، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٥٣٧٩، بسنده عن أبان بن عثمان، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام. وفى التهذيب، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٦٧٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٩٨٦، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام، إلى قوله: «الأقرب فالأقرب» مع اختلاف يسير الوافى، ج ١٦، ص ٨٥٨، ح ١٦٢٨٦؛ الوسائل، ج ٢٩، ص ٣٩٥، ح ٣٥٨٤٦.

لو هلك قاتل العمد

• ۹۸۵

• ۳ فَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ
 أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ
 رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ
 كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذْتَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ
 فَالْأَقْرَبُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

لو هلك قاتل العمد

• ۹۸۶

• ۴ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب

لو هلك قاتل العمد

• فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمَلَهُمَا
عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَضْمَنَاهُ وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي
لَا يَقْدَرُ فِيهَا عَلَى الْقَاتِلِ إِمَّا لِهَرَبِهِ أَوْ
لِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ عَاقِلَتِهِ وَإِنَّمَا لَمْ
يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْقَاتِلِ